

تطبيقات خطاب الضمان في مصرف الشارقة الإسلامي بدولة الإمارات العربية
المتحدة في ضوء المعايير الشرعية لأيوبي

**Applications of the letter of guarantee in Sharjah Islamic Bank in
the United Arab Emirates in light of AAOIFI- Sharjah standards**

فاطمة عبيد المطروشي¹، د. إبراهيم علي المنصوري²

¹ جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،

U18200453@sharjah.ac.ae

² الجامعة القاسمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،

ialmansoori@alqasimia.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2022/06/28 تاريخ القبول: 2022/10/30 تاريخ النشر: 2022/12/30

الملخص:

تتمحور فكرة البحث حول تطبيقات خطاب الضمان المصرفي في ضوء المعايير الشرعية لأيوبي دراسةً تطبيقيةً على مصرف الشارقة الإسلامي بجمع الإشكالات المختصة بالتطبيقات لخطاب الضمان المصرفي بدولة الإمارات العربية المتحدة، والتحليل الفقهي للإشكالات باعتبار أقوال الفقهاء والمجامع الفقهية وكذلك المعايير الشرعية لأيوبي، والتي أُرمت بها المصارف الإسلامية في دولة الإمارات من خلال الهيئة العليا الشرعية بالمصرف المركزي الإماراتي. الكلمات المفتاحية: خطاب الضمان وتطبيقاته، مصرف الشارقة، المعايير الشرعية لأيوبي.

Abstract:

The idea of this research revolves around the applications of the bank guarantee letter in light of AAOIFI's Sharia standards. An applied study on Sharjah Islamic Bank collects the problems related to the applications of the bank guarantee letter in the United Arab Emirates, and the jurisprudential analysis of the problems considering the sayings of jurists and jurisprudence councils, as well as the AAOIFI Sharia standards, which the Islamic banks in the UAE are obligated through the Higher Shariah Authority of the Central Bank of the UAE.

Keywords: Letter of Guarantee & its applications, Bank of Sharjah, AAOIFI Shariah Standards.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تَعتمدُ المصارف الإسلامية على خطاب الضمان لأجل تلبية احتياجات العملاء، فإن وجود الإشكالات في التطبيقات لخطاب الضمان المصرفي في المصارف الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة هو أمر وارد جداً؛ نظراً للتوسع الاقتصادي وتطور عمليات الاستثمار، وحاجة السوق إلى السيولة النقدية، فكان لابد للمصارف الإسلامية من إجراء خطاب الضمان، وتقديم خدمات مصرفية ملائمة لحاجة السوق، وتتوافق في الآن ذاته مع مبادئ الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات المالية، ولتحقيق هذه الغاية فإنه لا بُدَّ من العناية بالإشكالات التي يُواجهها المصرف، وتحليلها فقهياً للتمكن من حل الإشكالية.

أهمية البحث:

تتركز أهمية الدراسة فيما يلي:

- دراسة موضوعية معاصرة تُلامس الواقع من الناحية الفقهية.
- جمع ما كُتب من دراسات وأبحاث تتعلق بالتطبيقات لخطاب الضمان المصرفي بمصرف الشارقة الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- التحليل الفقهي الدقيق لتطبيقات خطاب الضمان، بوصف أقوال الفقهاء والجامع الفقهية، كذلك المعايير الشرعية لأبوي، التي تم إلزام المصارف الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة فيها، من خلال الهيئة العليا الشرعية بالمصرف المركزي الإماراتي.
- تقديم خدمة للجهات المعنية وفائدة بموضوع البحث وللمهتمين بالعمل المصرفي الإسلامي، كالجامعات والمعاهد المتخصصة بأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات حول أحكام خطاب الضمان المصرفي، منها ما يلي:

- 1- خطاب الضمان المصرفي.** للباحثة: محيريق حديجة، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشهيد حمة لخضر الوادي لكلية الحقوق والعلوم السياسية في الجزائر سنة 2018م، وقد هدفت الدراسة في موضوع خطاب الضمان المصرفي إلى معرفة الأحكام المتعلقة به في ظل غياب نصوص

قانونية تحكمه للتشريع الجزائري بالإضافة إلى عدم وجود قواعد دولية مُوحَّدة ومُلزمة، وتوصلت الدراسة إلى نتائج وتوصياتٍ بأن أطراف عملية خطاب الضمان المصرفي ثلاثَةٌ، تتمثل في المتعامل الذي يقدم طلب إصدار خطاب الضمان، البنك مصدر خطاب الضمان، المستفيد الصادر لصالحه خطابُ الضمان.

2- خطاب الضمان المصرفي في القضاء والممارسات البنكية الأردنية. للباحث: عماد محمد العمارين، رسالة ماجستير، القانون التجاري، جامعة اليرموك، الأردن، 2017/08/10م، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف إلى الطبيعة القانونية لخطاب الضمان، وذلك من خلال تسليط الضوء على النهج الذي اتبعه القضاء الأردني في تفسيره خطاب الضمان، وتحديد الفجوة بين صياغة الخطاب من الناحية المهنية، وطريقة تفسيره قضائياً بالإضافة إلى توضيح طبيعة خطاب الضمان في المصارف الإسلامية.

3- خطاب الضمان المصرفي. للباحث: عماد الدين طرابلسي، وهي رسالة ماجستير مقدّمة لجامعة قاصدي مرباح لكلية الحقوق والعلوم السياسية في الجزائر سنة 2015م، وقد هدفت الدراسة إلى بحث فكرة خطاب الضمان البنكي وإبراز الأهمية العلمية التي يمتاز بها بالنسبة لعملاء البنك. وتوصلت الدراسة إلى نتائج وتوصياتٍ بأن خطاب الضمان يجمع ما بين الكفالة والوكالة فإذا كان غير مغطى فهو كفالة، وإذا كان مغطى فهو وكالة. ووصى الباحث في رسالته بأن تكون هيئة الرقابة الشرعية في كل من المصارف الإسلامية على قدر كافٍ من العلم؛ للنظر في كل معاملة جديدة يرغب المصرف في تقديمها على أن لا يكون استنباط أحكام هذه المعاملات حِكْراً عليها؛ لتعميق الثقة بين المصرف وعمامة الناس.

4- حقوق والتزامات أطراف خطاب الضمان المصرفي. للباحث: صابر عمر إبراهيم عثمان، وهي رسالة دكتوراه مقدّمة لجامعة أم درمان الإسلامية لكلية الشريعة والقانون في السودان سنة 2010م، وقد هدفت الدراسة لبيان المشكلة من نواحي القانون مع وضع الحلول المناسبة للمشكلة، بوضع النصوص الخاصة بها، والأنظمة التي تضبط مسألة أحكام الضمان المصرفي مع تحديد اشتراطات العمل بالنسبة لخطاب الضمان.

يرى الباحث أن هذا البحث سوف يضيف الأمور التالية، ولم تقم الدراسات السابقة

بتغطيتها، وهي:

- 1- حصر الدراسة على التطبيقات المعاصرة لخطاب الضمان المصرفي في المصارف الإسلاميّة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
 - 2- دراسة أحد أبرز المصارف الإسلاميّة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو مصرف الشارقة الإسلاميّ نموذجًا.
 - 3- اعتماد الباحث في التقييم الفقهي على معاييرٍ شرعيةٍ معتمدة في المصارف الإسلاميّة بدولة الإمارات، والملزّمة من قبل الهيئة الشرعية العليا في مصرف الإمارات المركزي، وهي المعايير الشرعية (لأيوبي) بالإضافة إلى قرارات الجامع الفقهيّة ذات الصلة.
- إشكالية البحث:**

تكمن الإشكاليّة التي جاءت هذه الدّراسة لدراستها والنّظر فيها في: مدى انضباط التطبيقات لخطاب الضمان المصرفي في مصرف الشارقة الإسلاميّ بدولة الإمارات العربية المتحدة مع المعايير والضوابط الشرعية.

يمكن توضيح هذه الإشكالية بطرح عدة أسئلة، وهي:

- ما هي تطبيقات خطاب الضمان في مصرف الشارقة الإسلاميّ بدولة الإمارات؟
- ما التقييم الفقهي لتطبيقات خطاب الضمان المصرفي في مصرف الشارقة الإسلاميّ بدولة الإمارات وتكيفها الفقهي؟
- بيان ما الإشكالات الفقهيّة الواردة على تطبيقات خطاب الضمان المصرفي في مصرف الشارقة الإسلاميّ بدولة الإمارات وحلولها؟

أهداف البحث:

- يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية: -
- التعرف إلى تطبيقات خطاب الضمان في مصرف الشارقة الإسلاميّ في دولة الإمارات.
 - التقييم الفقهي لتطبيقات خطاب الضمان في مصرف الشارقة الإسلاميّ بدولة الإمارات وفقاً لقرارات الجامع وهيئة المحاسبة والمعايير الشرعية وأقوال الفقهاء.
 - الإشكالات الفقهيّة لتطبيقات خطاب الضمان في مصرف الشارقة الإسلاميّ بدولة الإمارات.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث في دراسته لموضوع خطاب الضمان المصرفي على:

- التطبيقات الخاصة بمصرف الشارقة الإسلامي بدولة الإمارات.
- الاستناد إلى أقوال العلماء المعاصرين في عملية التقييم الفقهي، بالإضافة إلى قرارات المحاكم الفقهية، والمعايير الشرعية لأيوبي.

منهج البحث:

سيسلك هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي، وذلك من خلال تصوير الإشكالات الفقهية التي يواجهها مصرف الشارقة الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وتقييمها فقهياً، بالاستناد إلى أقوال الفقهاء والمجامع الفقهية، والمعايير الشرعية لأيوبي، ومن ثم استنباط الحلول والبدائل إذا وجدت إشكاليات في آلية التطبيق.

خطة البحث:

تتألف خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وهي كالآتي: -

المقدمة: وفيها مقدمة البحث ومشكلته وأهميته وأهدافه ومنهجيته والدراسات السابقة. أما المبحث التمهيدي ففيه: لمحة عن مصرف الشارقة الإسلامي والمعايير الشرعية لأيوبي من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: لمحة عن مصرف الشارقة الإسلامي في دولة الإمارات.

- المطلب الثاني: لمحة عن المعايير لأيوبي.

المبحث الأول: تطبيقات خطاب الضمان المصرفي بمصرف الشارقة الإسلامي في دولة الإمارات، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: ماهية خطاب الضمان المصرفي وأنواعه.

المطلب الثاني: تطبيقات خطاب الضمان المصرفي بمصرف الشارقة الإسلامي في دولة الإمارات.

المبحث الثاني: التقييم الفقهي لتطبيقات خطاب الضمان المصرفي بمصرف الشارقة الإسلامي في دولة الإمارات في ضوء المعايير الشرعية لأيوبي في مطلبين:

المطلب الأول: أحكام خطاب الضمان المصرفي وتكييفه الفقهي.

المطلب الثاني: التقييم الفقهي لتطبيقات خطاب الضمان المصرفي بمصرف الشارقة الإسلامي في دولة الإمارات في ضوء المعايير الشرعية لأيوفي.

المبحث الثالث: الإشكالات الفقهية الواردة لتطبيقات خطاب الضمان المصرفي في مصرف الشارقة الإسلامي بدولة الإمارات وبدائلها وحلولها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإشكالات الفقهية الواردة لتطبيقات خطاب الضمان المصرفي في مصرف الشارقة الإسلامي بدولة الإمارات بمصرف الشارقة الإسلامي في دولة الإمارات.

المطلب الثاني: البدائل والحلول للإشكالات الفقهية الواردة لتطبيقات خطاب الضمان المصرفي في مصرف الشارقة الإسلامي بدولة الإمارات.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.

تمهيد: لمحة عن مصرف الشارقة الإسلامي والمعايير الشرعية لأيوبي،

يُعد خطاب الضمان من أهم صور الائتمان المصرفي التي دفعت العديد من الدول إلى تنظيم قواعده وأحكامه تعزيزًا لموثوقيته، ولذلك توجه الباحث في دراسته لتطبيقات خطاب الضمان في مصرف الشارقة الإسلامي من خلال المعايير الشرعية لأيوبي، الأمر الذي يفرض على الباحث تمهيدًا بسيطًا حول مصرف الشارقة الإسلامي، والمعايير الشرعية التي سترافق البحث في جميع تفاصيله.

المطلب الأول: لمحة عن مصرف الشارقة الإسلامي في دولة الإمارات:

بعد إنشائه في عام 1975م بموجب مرسوم أميري من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم الشارقة تم تحويل مصرف الشارقة الإسلامي في عام 2002م من مصرف تجاري تقليدي إلى مصرف إسلامي، وقد أحدث ذلك أثرًا إيجابيًا كبيرًا في نمو المصرف، ويعد ذلك منعطفًا مهمًا في مسيرته، ولم يقتصر الأمر على هيكلة المنتجات والخدمات التي يُقدمها لعملائه وحسب، بل قام بتحويل القواعد المحاسبية ونظم المعلومات لتتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

يسعى مصرف الشارقة الإسلامي إلى أن يُصبح من أساسيات العمل الاقتصادي الوطني لدولة الإمارات، وتحقيقًا لأهداف الحكومة الاتحادية التي تطمح لبناء اقتصاد تنافسي ومعرفي مبني على الابتكار، في ظل خدمات متميزة وحلول متكاملة تُعزز مبادئ المسؤولية الاجتماعية لعملاء يعملون بدورهم على تطوير المجتمع عبر توفير فرص عمل عالمية المستوى تحت ظل قيادة ذات خبرة كبيرة⁽²⁾.

المطلب الثاني: لمحة عن المعايير الشرعية لأيوبي:

أيوبي هي إحدى أبرز المنظمات الدولية المهنية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر، على رأسها إصدار (99) معيارًا في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية المعتمدة من قبل البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة الدول، بوصفها إلزامية أو إرشادية، وتمتاز هذه

المنظمة العالمية في كل سماتها وممتلكاتها أحدًا وإعطاءً. وكلمة أيوفي (AAOIFI) مأخوذة من الحروف الأوائل ل:

(Accounting and auditing organization For Islamic financial institutions)

وقد بدأت فكرة المعايير الشرعية لأيوفي من مبادرة عظيمة كان سببها عدم وجود معايير متفق عليها للقوائم المالية في البنوك الإسلامية في كل أنحاء العالم الإسلامي، حيث أصبحت ورقة عمل قدّمت في البنك الإسلامي للتنمية، ونتج عنها تأسيس فريق يبحث في كل المعايير الشرعية لهيئات المحاسبة والمراجعة للمنتجات الإسلامية في كل البنوك والمؤسسات الإسلامية.

ونقصد بالمؤسسات المالية الإسلامية في نطاق المعايير الشرعية لأيوفي كل مؤسسة ربحية إسلامية متخصصة بالجوانب الأربعة الرئيسة الآتية:

- البنوك والمصارف الإسلامية.
- شركات التكافل والتأمين الإسلامية.
- شركات الاستثمار الإسلامية.
- مؤسسات وشركات التمويل بأنواعها المختلفة.

أمّا المعايير الشرعية فهي: قواعد وضوابط مختصرة الصياغة، مختزلة العبارة، تهدف إلى توصيف عقود ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية، وتكييفها الفقهي، وبيان أحكامها الشرعية، مع ما يتضمنه ذلك من شروط الصحة وموانعها، ويُرافق ذلك عنايةً بالمستجدات والوقائع؛ ليكون دليلاً عملياً يختصر الخبرات ويطوّرها، وبعبارة أخرى: هو دليل عمل ينظم المتطلبات والإجراءات وخطوات التنفيذ المطلوبة شرعاً لمزاولة، أو مراقبة عقد، أو صناعة، أو خدمة (3).

المبحث الأول: تطبيقات خطاب الضمان المصرفي بمصرف الشارقة الإسلامي في دولة الإمارات:

خطاب الضمان من أهم عمليات الائتمان الناشئة، وله دور بالغ الأهمية في مجال النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وفي مجال الاستثمار بصفة خاصة، من خلال مساهمته في تعزيز مركز المتعامل الائتماني مع الجهة المتعاملة، سواء أكانت مؤسسة أم شخصاً محدداً، فهو بمثابة تأمين نقدي بالنسبة لهذه الجهة المستفيدة⁽⁴⁾.

المطلب الأول: ماهية خطاب الضمان المصرفي وأنواعه: أولاً- التعريف الفقهي لخطاب الضمان المصرفي:

اختلفت التعاريف الفقهية التي تبين ماهية خطابات الضمان، نتيجة اختلاف مراحل تطور الضمانات، ويمكن إجمال هذه التعاريف كالآتي:

مفهوم يشير إلى أن خطاب الضمان المصرفي شبيه بالكفالة، وذلك في إشارتهم إلى أنه: "عقد كتابي يتعهد البنك بمقتضاه بكفالة أحد عملائه، في حدود مبلغ معين، تجاه طرف ثالث، وذلك بمناسبة التزام مُلقى على عاتق المتعامل المكفول، ضماناً من البنك لوفائه تجاه ذلك الطرف"⁽⁵⁾، فتُنشئ في ذمة المصرف التزاماً بأن يدفع للمستفيد بمجرد المطالبة المبلغ المحدد في الخطاب.

ويذهب الدكتور علي جمال الدين عوض إلى أنه: "تعهد مكتوب يُصدره البنك (الضامن) بناءً على طلب المتعامل (الامر) بشأن عملية محددة أو غرض محدد، يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع لطرف ثالث وهو (المستفيد) مبلغاً معيناً من النقود عند أول طلب منه، سواء كان طلباً مجرداً أم مبرراً أم مصحوباً بتقديم سندات، على أن يكون الضامن شخصاً غير المتعاقد مع المستفيد الذي طلب الضمان لصالح شخص المستفيد"⁽⁶⁾. والواضح أن هذا التعريف جمع كل خصائص خطاب الضمان وشروطه.

عرّفه محمود الكيلاني بأنّه: "تعهد مصرفي لدفع مبلغ نقدي لدى أوّل طلب من المستفيد بالتطبيق لنصوص التعهد، دون إمكان التمسك بأي دفع من عقد الأساس مع التحفظ بالنسبة لحالة الغش" (7).

بصدور قانون المعاملات التجارية الاتحادي لسنة (1992م) لدولة الإمارات، عرّفت المادة (414) منه خطاب الضمان بأنّه: "تعهد يصدر من المصرف الضامن بناءً على طلب المتعامل له يُسمى (الامر) بدفع مبلغ معين من المال أو قابل للتعيين لشخص آخر وهو (المستفيد)، دون قيد أو شرط، ما لم يكن خطاب الضمان مشروطاً، إذا طُلب منه ذلك خلال المدّة المعينة في الخطاب، ويوضّح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله" (8).

يتبيّن لنا من مُجمل التعريفات السابقة: أنّ خطاب الضمان صورة من صور التسهيلات الائتمانية، ولكن البنك في هذا الائتمان يقوم بمنح توقيعه فقط، ولا يقوم بسداد مبالغ نقدية في الحال، كما هو متّبع في القروض البسيطة، بل يتعهد أن يدفع مبلغاً إلى شخص يحدده المتعامل عندما يطلب هذا المبلغ، فتوقيع البنك له قيمة ائتمانية؛ لأنه يستند إلى مركز البنك المالي وسمعته، لذلك في بعض الأحيان يستند المتعامل على هذا التوقيع دون أن يُخرج مبلغاً مالياً من خزانة البنك، فيُقال إن البنك أقرض توقيماً للمتعامل؛ لأن البنك قد يدفع بدلاً عن المتعامل في حال تأخّر في سداد ما عليه (9).

ثانياً- أنواع خطابات الضمان المصرفية:

1- أنواع خطابات الضمان باعتبار موطن الأمر والمستفيد:

لخطابات الضمان من حيث موطن الأمر والمستفيد صورتان، فإمّا أن تكون خارجية، وإمّا أن تكون داخلية، ومعيّار التمييز بينهما وجود عنصر غير مقيم (10) على النحو التالي:

- **خطابات الضمان الخارجية:** هي الخطابات التي يكون فيها الأمر أو المستفيد أو كلاهما من خارج البلد، الأمر الذي يقتضي بالضرورة تدخّل مصرف أجنبي، أو فرع في الخارج للمصرف المحلي، من أجل إتمام العملية التي يمر بها الخطاب (11).

- **خطابات الضمان الداخلية:** هي الخطابات التي يكون فيها الأمر والمستفيد وكذلك المصرف داخل البلد نفسها، وبالتالي هذه الخطابات لا تتطلب تدخلا من مصارف خارجية، فخطابات الضمان الداخلية ينتفي بها عنصر الخارجية في كل الأطراف (12).

2- أنواع خطابات الضمان باعتبار الغرض التي تصدر من أجله:

تتعدد صور خطابات الضمان بتعدد الغرض والسبب الذي أصدرت من أجله، فخطاب الضمان الذي يصدر لغرض معين يُمنع استعماله لغرض آخر في نفس الوقت لنفس المتعامل الأمر، مما يؤدي إلى اختلاف وتعدد الأغراض التي يصدر من أجلها خطاب الضمان، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن حصر هذه الأنواع لكثرة تلك الأغراض، وسنذكر أهم أنواع الخطابات باعتبار الغرض التي أصدرت من أجله على النحو الآتي:

أ- خطاب الضمان الجمركي:

تُعد الرسوم الجمركية من أهم موارد الميزانية العامة لأية دولة، وهذه الرسوم تؤخذ على السلع والمواد المستوردة، ومن أجل الإسراع في إخراج البضائع المستوردة نظراً لطبيعتها التي لا تتحمل طول التخزين، ومن أجل الحفاظ على حقوق خزانة الدولة من تلك الرسوم، تم الكشف عن بعض خطابات الضمان التي تندرج تحت خطابات الضمان الجمركية مثل:

- **نظام الإيداع:** حيث يقوم المستورد هنا بتقديم خطاب ضمان للبضائع التي قام باستيرادها، وذلك من أجل إعادة تصديرها مرة أخرى، وهذا الخطاب يكون من أجل تغطية المدة المحتملة التي تبقى فيها البضائع لدى دائرة الجمارك (13).

- **نظام السماح المؤقت:** وهو السماح بإدخال مواد أولية للدولة من أجل تصنيعها أو إدخال سلع من أجل إصلاحها، مع إعفائها من الضرائب والرسوم، مقابل أن يقوم المستورد بتقديم خطاب ضمان بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المتحققة على تلك السلع إذا لم تُخرج خلال مدة معينة (14).

- **نظام الترانزيت:** وهذا النظام خاص البضائع العابرة التي تدخل أراضي دولة معينة من أجل الاجتياز والمرور لدولة أخرى، فيقوم المستورد بإصدار خطاب ضمان لدائرة الجمارك التابعة لتلك الدولة بقيمة الرسوم الجمركية المستحقة عن تلك البضائع، ويستردها إذا أثبت وصول تلك البضائع للدولة الأخرى المتوجهة إليها البضائع.

- **التخليص على البضائع:** وهذا النوع من الخطابات خاص بتلك البضائع التي لا تتحمل البقاء طويلاً في دائرة الجمارك بسبب عدم قدرتها على طول التخزين، فيقوم المستورد بتقديم خطاب ضمان من أجل الإسراع والإفراج عن البضائع فور الانتهاء من معاينتها، يتكفل من خلاله بكافة الرسوم المترتبة على بضائعه دون انتظار تسوية إجراءات تقدير الرسوم (15).

ب- خطاب ضمان المناقصات والمزايدات:

وهذا النوع من خطاب الضمان أكثر شيوعاً من ذلك الخاص بالرسوم الجمركية، ويصدر عادةً بطلب من الجهة التي تطرح المناقصة؛ لضمان حقها في حالة إفلاس المناقص أو إخلاله بشروط المناقصة، وهي على صور متعددة مثل:

- **خطاب الضمان الابتدائي:** وهذا الخطاب يُقدمه المتعامل لصالح تلك الجهة التي أعلنت عن طرحها لمناقصات أو مشاريع، وهو تعبير عن حسن نيته أو جديته في الدخول في هذه المناقصة وعدم تراجعها عنها (16).

- **خطاب الضمان النهائي:** ويُطلق عليه أحياناً ضمان حسن تنفيذ، ويتم تقديمه من قبل المناقص بعد رؤسُ المشروع أو المناقصة عليه لصالح الجهة صاحبة المشروع أو المناقصة ضماناً لها؛ لحسن تنفيذه بالشروط المحددة (17)، ويجب الانتباه إلى أنّ إصدار المتعامل لخطاب الضمان النهائي عبارة عن إلغاءه لخطاب الضمان الابتدائي وإن لم يُصرَّح بذلك.

- **خطاب الضمان لدفعات مقدمة:** يكون هذا النوع من خطابات الضمان في عقود المقاولات والاستيراد، فتلتزم الشركة صاحبة العطاء الطارحة له بتقديم دفعات من النقود للمقاول من أجل أن يتمكن من تمويل العطاء الذي أبرم العقد لتنفيذه (18).

ثالثاً- خصائص خطاب الضمان المصرفي:

- 1- إصدار خطاب الضمان عمل مصرفي، وهو بالنسبة للمصرف المصدر له عمل تجاري بحكم ماهيته الذاتية، وبالنسبة للمتعاقل الأمر هو عمل تجاري أيضاً، ولكن بصفة تبعية، فهو يطلب من المصرف إصداره لضمان التزامه بتغطيته لمقاولة معينة أو مشروع محدد.
 - 2- يقوم خطاب الضمان على الاعتبار الشخصي للمتعاقل، أي أن سمعة الكفيل أو المتعاقل وثقة البنك به، أساس إصدار خطاب الضمان (19).
 - 3- التعهد بخطاب الضمان ينصبّ على دفع مبلغ معين أو قابل للتعين بالعملة المتفق عليها، بقدر ما تسمح الأحكام الخاصة بذلك (20).
 - 4- يُشترط بخطاب الضمان التراضي، فلا يستلزم لانعقاده سوى رضا الطرفين على الشروط المتفق عليها بينهما (21).
 - 5- أساس خطاب الضمان: هو مبدأ استقلال التعهد الصادر بموجبه عن كل من العقد الذي صدر الخطاب من أجله، والعقد المبرم بين المتعاقل والمصرف لإصداره (22).
- ### رابعاً- أطراف عملية خطاب الضمان المصرفي:
- المتعاقل الأمر: هو الذي يتقدم إلى البنك بطلب إصدار خطاب الضمان، وعلاقته بالبنك علاقة تعاقدية، يُنظمها عقد طلب الضمان المحرّر بينهما.
 - البنك: مصدر خطاب الضمان، وعلاقته بالمتعاقل علاقة عقدية، أساسها العقد المحرّر بينهما، عند طلب خطاب الضمان، أمّا علاقته بالمستفيد فأساسها التزامه الوارد في خطاب الضمان، بإرادته المنفردة، وتبدأ هذه العلاقة من وصول خطاب الضمان إليه.
 - المستفيد: الشخص الذي صدر خطاب الضمان لصالحه، وخطاب الضمان -من خلال علاقة المستفيد بالأمر- يقوم مقام المبلغ النقدي الواجب على المتعاقل، أمّا علاقة المستفيد بالبنك فتنشأ بمجرد استلامه خطاب الضمان (23).

خامساً- غطاء خطاب الضمان المصرفي:

تتطلب البنوك أن يُقدم العملاء ضمانات لتغطية التعهدات التي تلتزم بها بناءً على طلبهم، كما هو الحال بالنسبة لخطابات الضمان، وتُسمى هذه الضمانات المقدمة في حالة فتح الخطاب الغطاء⁽²⁴⁾، فالغطاء هي ضمانات يطلبها البنك من المتعامل، من أجل أن يطمئن البنك إلى أنّ المتعامل سوف يقوم بسداد ما دفعه البنك نيابة عن المتعامل⁽²⁵⁾، وهذا الغطاء إما أن يكون نقوداً أو أوراقاً مالية أو بضائعاً، وبمكنا ذكر أهم أنواع غطاء خطاب الضمان كالاتي:

- الغطاء النقدي: أبسط صورة للغطاء، حيث يقوم المتعامل بتقديم المبلغ المطلوب على خزينة البنك، أو يقوم البنك بخصمه على حساب المتعامل الجاري لديه، ويودع البنك هذه المبالغ في حسابٍ يحمل اسم احتياطي خطاب الضمان، بحيث لا يجوز للمتعامل التصرف به حتى ينتهي التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان⁽²⁶⁾.

- تغطية خطاب الضمان بأوراق مالية: فقد يُقدم المتعامل أوراقاً مالية كغطاء لخطاب الضمان المطلوب، ويقوم البنك الأوراق بحسب تقديره لقيمتها التسليفية، ثم يقوم المتعامل برهن الأوراق المالية لصالح البنك، مع التصريح له ببيعها دون الرجوع إلى المتعامل إذا لم يُسدد ما دفعه بصدد الخطاب⁽²⁷⁾.

- تغطية خطاب الضمان ببضائع: فقد يضع المتعامل بضائع مملوكة له تحت تصرف البنك كغطاء لخطاب الضمان، وإن كانت هذه الصورة غير شائعة، وعلى البنك أن يتأكد من ملكية المتعامل للبضائع⁽²⁸⁾.

سادساً- المعايير الشرعية لخطاب الضمان المصرفي الخاصة بالمؤسسات الإسلامية:

هذه المعايير التي أثبتتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي:

- لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، التي يُراعى فيها بالعادة مبلغ الضمان ومدته، سواء كان بغطاء أو بدون غطاء.

- يجوز - شرعاً - تحميل المصروفات الإدارية على طالب خطاب الضمان، مقابل تلك الخدمات المقدمة، بنوعيه الابتدائي والنهائي، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يُراعى في تقدير المصروفات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

- لا يجوز للمؤسسة المالية إصدار خطاب ضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة (29).

المطلب الثاني: تطبيقات خطاب الضمان في مصرف الشارقة الإسلامي بدولة: الإمارات:

يقوم مصرف الشارقة الإسلامي بتقديم منتجات إسلامية ذات حاجة ملحة في هذا العصر، وخاصة بعد تعزيز دور البنوك في جميع العمليات الاستثمارية في البلاد وخارجها، ولذا حرص مصرف الشارقة على تقديم خطابات الضمان المصرفية بصورة تعكس روح الشريعة الإسلامية (30)، وهي على الأنواع الآتية:

أولاً - خطابات الضمان الابتدائية

تُسمى ضمانات العَرَض، وتُسمى أيضاً - في مصرف الشارقة ضمانات العطاء، وغالباً ما يتم استخدام هذا الضمان في مجال الصفقات العمومية، فيمكن للمتعاقد أن يحصل على دفتر الشروط المطروح من قبل الشركة صاحبة العَرَض الذي يُحدد موضوع المناقصة وخصائصها التقنية، بالإضافة إلى بعض شروطها العملية، ولمن يرغب بالتعاقد عليه أن يُقدّم عرضه مقترناً بضمان.

فخطاب الضمان الابتدائي هو: الضمان الذي يُرفقه من يرغب بالتعاقد مع الشركة صاحبة العَرَض، وتمثل قيمته (5%) من قيمة المشروع، وذلك بحسب الشروط والقوانين المنصوص عليها في مصرف الشارقة، وهذا الضمان هو بمثابة تعبير عن جدية المتعاقد في الدخول بالمشروع المطروح، وعدم الرجوع عنه لأية أسباب كانت، كتغيّر في الأسعار أو تبيّن خطأ في تقدير النفقات (31).

ويُسمى الضمان الابتدائي بالضمان المؤقت؛ لأنه محدد بفترة زمنية تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر، وينتهي مفعوله إما بعد زُسُو المناقصة على متعاقد آخر، فيُلغى الخطاب من سجلات المصرف، أو بعد زُسُو المناقصة على المتعاقد نفسه، فيُرد الخطاب إلى المصرف عند توقيع المتعامل على الصفقة مع الشركة الطارحة المشروع⁽³²⁾.

ثانياً- خطاب الضمان النهائي أو ما يُسمى ضمان حسن التنفيذ⁽³³⁾.

بعد رسو المشروع على المتعامل المتعاقد مع الشركة الطارحة للمشروع، يلتزم المتعامل بتقديم ضمان جديد لتغطية مخاطر هذه المرحلة، من سوء تنفيذ أو تأخر في التسليم، ويُسمى هذا الضمان ضماناً حسن تنفيذ، فهو تعهد من البنك بأن المتعامل المتقدم للمشروع سوف يلتزم بتنفيذ العقد المبرم وفق الشروط الموضحة، فالخطاب النهائي يُعبّر عن قدرة المتعامل المالية على تنفيذ العقد، كما أنه يعد رادعاً يمنع المتعاقد من الإخلال بالعقد، وهو تعويض للشركة عن سوء التنفيذ من قِبَل المتعامل أو عدم الالتزام ببعض الشروط⁽³⁴⁾.

يُذكر أنّ تقديم المتعامل للخطاب النهائي عبارة عن عملية إلغاء تلقائية للضمان الابتدائي، وتبلغ نسبة هذا الضمان (10%) من قيمة المشروع، وذلك بمصرف الشارقة، وقد تختلف هذه النسبة تبعاً لقوانين كل مصرف.

المطالبة بقيمة الضمان قد تكون مشروطة بتقديم الشركة دليلاً على سوء التزام المتعاقد وقد لا تكون مشروطة، ففي الحالة الأولى لا يلتزم المصرف بدفع قيمة الضمان حتى يحصل على مستندات تدل على تقصير المتعامل، كحكم محكمة أو إقرار أو غير ذلك، وفي الحالة الثانية يدفع المصرف قيمة الضمان بمجرد طلب الشركة ذلك وإخبارها عن سوء التزام المتعامل المتعاقد معها⁽³⁵⁾.

ثالثاً- خطاب ضمان دفعات مقدمة⁽³⁶⁾.

في غالب الأحوال عند طرح المناقصات لا تقوم الشركة بدفع التكاليف المترتبة للقيام بالمشروع إلا بعد الانتهاء منه، والتأكد من تحقق كافة الشروط المتفق عليها، ولكن في بعض الأحوال يكون المشروع محتاجاً لإمكانات عالية، أو قد يكون فوق طاقة المتعامل صاحب العقد، فإن المتعامل في هذه الحالة له الحق في أن يطلب من الشركة دفعاتٍ مقدّمةً تمكّنه من

المباشرة بالمشروع، وفي مقابل ذلك يقوم المتعامل بتقديم ضمان دفعات مقدمة للشركة، وهو عبارة عن تعهد من البنك بأن الشركة ستسترد كلَّ الدفعات المقدمة للمتعامل⁽³⁷⁾.

يجب الإشارة إلى أن كل تنفيذ يقوم به المتعامل في مراحل المشروع، من شأنه أن يُخفِّض قيمة الدفعة المقدمة، وفي غالب الأحوال يكون ضمان الدفعات المقدمة موازياً لضمان حُسن التنفيذ، أي: عند تقديم ضمان حُسن التنفيذ، يقوم المتعامل بتقديم ضمان دفعات مقدمة أيضاً.

رابعاً- خطابات الضمان المالية:

هذا النوع من الخطابات نادراً في تعاملات مصرف الشارقة نحو الشركات العادية؛ لأنه متعلق بعمل المصرف المركزي، وشركات الصرافة، أو وزارة المالية، فكل ضمان مالي يُطلب في مصرف الشارقة يكون متعلقاً بشركات الصرافة أو بعمل المصرف المركزي، حيث يُطلب هذا النوع من الضمانات للعقود التي تتطلب من المتفَعع إيداع مبلغ مناسب يتم من خلاله تخفيف الالتزام بالسداد، وهذا يتعلق بعمل المصرف المركزي؛ لأن المصرف من خلال الخطاب المالي يتعهد بإعادة المبلغ للشركة المتعاقدة في حال فشل المتعامل بالوفاء بالتزاماته. فالغرض الأساسي من خطاب الضمان المالي هو ضمان السداد، وذلك يكون موضعاً بالعقد المُبرم بين الشركة والمتعامل، أو بين البائع والمشتري⁽³⁸⁾.

خامساً- خطاب ضمان الصيانة:

يُلاحظ من خلال عمل مصرف الشارقة أنّ هذا الخطاب يُشابه خطاب ضمان الحجز الموضعي، فالصيانة والحجز الموضعي لهما نفس المعنى، وهما متعلقان بالفترة المحددة في العقد بعد انتهاء المَقاول من إتمام المشروع المتفق عليه، وغالباً تكون نسبة كلٍّ من ضمان الصيانة، أو ضمان الحجز الموضعي (10%) من قيمة المشروع، فالشركة صاحبة المشروع تقوم بالاحتفاظ بنسبة (20%) من قيمة المشروع لضمان الصيانة والحجز الموضعي، وهو بالنسبة لها ضمان المَقاول بإصلاح الأعطال الظاهرة بعد إتمام المشروع بحسب مدة زمنية متفق عليها بالعقد المُبرم، فيقوم المَقاول بسحب هذه النسبة إلى حسابه البنكي، مقابل إعطاء الشركة خطاب ضمان صيانة وحجز موضعي، يضمن لها قيام هذا المَقاول بإصلاح

كافة الأعطال المطالب بها بحسب دفتر الشروط والخصائص المتفق عليها، حيث إنّه في حال أخلّ المقاول عن قيامه بهذا الشرط، فإن الشركة تقوم بتقديم الخطاب للبنك من أجل الحصول على ما تريد⁽³⁹⁾.

المبحث الثاني: التقييم الفقهي لتطبيقات خطاب الضمان المصرفي بمصرف الشارقة

الإسلامي في دولة الإمارات في ضوء المعايير الشرعية لأيوبي:

نتيجة لتلك العلاقات المختلفة التي تجمع أطراف خطاب الضمان المصرفي، فقد تباينت آراء الفقهاء حول التكييف الفقهي لخطاب الضمان، فمنهم من وصف العلاقة بين المتعامل والبنك بأنها علاقة وكالة، ومنهم من وصف العلاقة بين البنك والمستفيد بأنها علاقة كفالة، وبعضهم الآخر وصفها بأنها علاقة ضمان ووكالة.

المطلب الأول: أحكام خطاب الضمان وتكييفه الفقهي:

خطاب الضمان جائزاً من الناحية الشرعية، حاول الفقهاء تكييفه إلى بعض العقود الموجودة في الأصول الشرعية، وجاءت اختلافاتهم في خطاب الضمان على أوجه ثلاثة:

1- الضمان عقد كفالة:

ذهب القائلون بهذا الرأي إلى أن خطاب الضمان في جملته عبارة عن كفالة أو ضمان، حيث إنّ أركان الضمان قد تحققت فيه، فالبنك هو الضامن، والمتعامل هو المضمون، والمستفيد هو المضمون له، والحق الذي التزم به البنك هو المضمون به⁽⁴⁰⁾.

والكفالة مشروعة من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾⁽⁴¹⁾، كذلك ذكر النبي صلوات الله وسلامه عليه الكفالة عندما قال: {الزعيم غارم}⁽⁴²⁾، وقد أجمع العلماء على جواز ضمان الكفالة بالجملة لحاجة الناس إليها، ودفع الضرر عن المدين⁽⁴³⁾.

فالضمان هو: ضمّ الذمّة إلى الذمّة، إمّا في المطالبة أو في التزام الحق، وهذا يتضح في طلب الضمان الذي لا غطاء له، حيث يثبت الحق في ذمّة البنك، فتتشغل ذمّته مع المتعامل، لذلك عندما يقوم البنك بدفع قيمة خطاب الضمان، يرجع على المتعامل بتلك القيمة⁽⁴⁴⁾.

وقد أيد الدكتور علي السالوس هذا الرأي؛ لأنّ خطاب الضمان إذا كان غير مغطّى من المتعامل، فمن الواضح أنّه عقد كفالة؛ لأنّ الكفالة هي ضمّ الذمّة إلى الذمّة، وهنا ضُمّت ذمّة المصرف إلى ذمّة طالب الإصدار (45).

وذهب المعارضون لهذا الرأي إلى أنّ المطالبة بموجب الضمان توجهت للضامن فقط، وهو البنك، دون المضمون وهو المتعامل، في حين أنّ الكفالة تبيح للمستفيد أن يختار المدين أو الضامن للمطالبة بالوفاء، ويُجاب على ذلك: أن حصر المطالبة بالبنك هو من الشروط العقدية، أي: أنّه شرط يُناسب العقد، ولا يؤثر على أصل العقد، ويعد من خصائص خطاب الضمان، فقد تمّ فيه اختيار الطرف الأقوى ذو السمعة الأكبر (46).

فضلاً عن ذلك فإنّ البنك عند إصداره لخطاب الضمان فإنه يقوّي مركز المدين في مواجهة الدائن، وهذا ما يرمي إليه الضمان.

الحقيقة أنه رغم التشابه بين خطابات الضمان والكفالة في كون كل منهما يضيف إلى ذمّة مالية ذمّة ثانية مكلفة بالتزام اتفاقي أو قانوني، إلا أنّهما مع ذلك يفترقان في أن التزام المصرف بالدفع بالكفالة المصرفية مرتبط وتابع لالتزام المتعامل (المدين تجاه غير المستفيد) وللمصرف أن يقوم بالتنفيذ عينا وبطريق التعهد في حالة تقاعس المتعامل عن الوفاء بالتزامه، أما في خطاب الضمان فإنّ التزام البنك مستقل بذاته، يتعهد فيه بأن يدفع المبلغ المبين في الخطاب بمجرد أن يطلب المستفيد منه ذلك، وبغض النظر عن الالتزام الذي قُدّم لضمّانه ذلك الخطاب.

2- الضمان عقد وكالة:

ذهب القائلون إلى اعتبار خطاب الضمان عقداً من عقود الوكالة، وقد استندوا في ذلك إلى مفهوم الوكالة لدى فقهاء الشرع، حيث جاء في شرح فتح القدير أنّ الوكالة هي: "تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته، مما يقبل النيابة شرعاً" (47).

في تقدير الدكتور محي الدين بن علم الدين أنّ هذه النظرية موقّعة أكثر من نظرية الكفالة في تخريج خطاب الضمان (48).

من ذهب للقول بأنّ خطاب الضمان هو عقد وكالة الدكتور سامي حمود، حيث قال: "إنّ تكييف خطاب الضمان المصرفي على أنّه وكالة لا يبدو متبايناً مع نظرة الفقه الإسلامي؛ لأن الكفالة بالأمر ما هي إلاّ وكالة بالأداء"⁽⁴⁹⁾.

ذهب بعض المعارضين للقول بأن خطاب الضمان وكالة بناء على أنّ الكفالة في الأمر ما هي إلاّ وكالة بالأداء، واعتبروا أنّ هذا الأمر بمثابة توكيل، وهذا يتنافى مع كون الوكالة بالأمر لم تتغير فيها الحقيقة الشرعية وهي شغل ذمتين بحق واحد، ومعظم الكفالات التي تتم إنما تتم بالأمر من المكفول عنه، وهذا لا يُغيّر كونها كفالة، فالفرق ظاهر بين الكفالة والوكالة، فالكفالة فيها شغل ذمتين بحق واحد، أمّا الوكالة فهي نيابة عن غيره، فضلاً على أن الكفالة عقد لازم، أمّا الوكالة فهي عقدٌ غيرٌ لازم⁽⁵⁰⁾، ولكن يبقى خطاب الضمان مختلفاً عن الوكالة بنقاط عديدة منها:

1- في الوكالة يمكن للبنك أن يتمسك بجميع الدفع التي كانت للمتعاقل في مواجهة المستفيد لاتحاد محل الالتزامين، إلا أن الأمر في خطاب الضمان غير ذلك، إذ الواقع العملي لخطاب الضمان المصرفي يتميز بالتجرد والاستقلالية، فالتزام البنك تجاه المستفيد يظل مستقلاً عما يمكن أن يثار من دفع، سواء في علاقة المستفيد بالمتعاقل (الأمر) أو في علاقة هذا الأخير بالبنك.

2- الوكالة تتيح للمستفيد حرية الاختيار في الرجوع على البنك أو المتعاقل، وهذا لا يصح في خطاب الضمان، إذ إن المتعاقل يظل ملتزماً مع البنك بالوفاء بالمبلغ المطلوب في مواجهة المستفيد، كما أن المستفيد ليس له أن يُطالب أيّهما، فمطالبة المستفيد المتعاقل تنحصر في تنفيذ التزامه الأصلي نحوه، فإذا قصر في ذلك يتحول المستفيد للبنك، ويطلب منه أن يدفع له قيمة التأمين، والقول بغير ذلك يجعل المستفيد يقتضي حقه مرتين من البنك والمتعاقل⁽⁵¹⁾.


3- الضمان عقد كفالة ووكالة:

ذهب بعض القائلون بهذا الرأي إلى أنّ خطاب الضمان عبارة عن ضمان ووكالة، واستدلوا في ذلك على أنّ خطاب الضمان عندما يكون مغطّى تغطية جزئية، وهو الغالب في العمل البنكي، بينما يبقى الجزء الآخر مكشوفاً يقوم البنك بتغطيته وضمّانه، مقابل معيّن يُتفق عليه سلفاً، وعلى هذا الوجه فخطاب الضمان يشتمل على وكالة وكفالة، فالبنك في الجزء الذي قام المتعامل بتغطيته يكون وكيلًا عنه في تأدية هذا الجزء، أمّا بالنسبة للجزء المكشوف الذي تعهّد البنك بتغطيته، فيكون فيه البنك ضامنًا للمتعامل⁽⁵²⁾. وقد وصل لهذه النتيجة آخرون⁽⁵³⁾، حيث قال الدكتور علاء الدين الزعتري: "إذا لم يكن لخطاب الضمان غطاء كامل لدى البنك، فالوكالة هنا لا تصبح فاعلة لوحدها، وذلك لأنّ دور البنك في هذه الحالة لا يقتصر على الوكالة عن المتعامل في الوفاء، بل يتعدى على الكفالة"⁽⁵⁴⁾. بناءً على ذلك: نرجّح الرأي القائل بأنّ خطاب الضمان هو وكالة في حال كُمل غطاء الخطاب، وهو كفالة ووكالة في حال نقصان غطاء خطاب الضمان.

المطلب الثاني: التقييم الفقهي لتطبيقات خطاب الضمان المصرفي بمصرف الشارقة في دولة الإمارات في ضوء المعايير الشرعية لأيوبي:

خطاب الضمان من أهم الخدمات التجارية المصرفية التي يُقدمها مصرف الشارقة لعملائه، وذلك من أجل تسهيل أعمالهم مع الحكومات والشركات⁽⁵⁵⁾، وعندما يقوم بتقديم هذه الخدمة بمختلف أنواعها المذكورة -سابقاً- فإنه يقوم بأخذ أجره على ذلك، ومن هنا تنشأ إشكالية أخذ الأجره على الكفالة؛ لأن خطاب الضمان في حقيقته العملية صورة من صور الكفالة كما مرّ سابقاً، وقد أجمع العلماء على منع أخذ الأجره على الكفالة؛ لأنها من عقود التبرّع التي يُقصد بها الإرفاق والإحسان، ومن أجل حل هذه المشكلة اقترح العلماء مخارج شرعيةً لجعل أخذ الأجره على خطاب الضمان من الأمور الشرعية، ويبنونها من خلال قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، وكذلك نصّت عليها معايير أيوبي، وقبل بيان تلك الأقوال والقرارات والمعايير التي تخص تطبيقات خطاب الضمان لا بُدّ من توضيح آلية إخراج خطاب الضمان من قبيل مصرف الشارقة.

أولاً- إجراءات إصدار خطاب الضمان وتطبيقاته في مصرف الشارقة الإسلامي:



بحسب الشكل السابق فإن إصدار خطاب الضمان من مصرف الشارقة يمر بالمراحل

الآتية:

- 1- يتقدم المتعامل للمصرف ومعه خطاب الموافقة من المستفيد على أمر معين، فيقوم بتعبئة استمارة خطاب ضمان، ويُقدم فيها معلومات عنه وعن المستفيد، والغرض من الضمان، والمبلغ والمدة والتصريح بالمبلغ المغطى للضمان.
- 2- يقوم المصرف بدراسة حالة المتعامل وجهة المستفيد، وهو ما يُطلق عليه اسم (دراسة جدوى) ليتأكد من قدرة المتعامل على القيام بما التزم به، ويتأكد من نجاح المشروع المتفق عليه مع المستفيد وفق النسب والأرقام المبيّنة، كما يقوم المصرف بالتأكد من شرعية المشروع.
- 3- بعد أن يطمئن المصرف -لكل ذلك- يقوم بإصدار خطاب الضمان، ويقوم بإشعار المستفيد بأنه إذا طلب المبلغ المضمون فإن المصرف سيدفع ذلك⁽⁵⁶⁾.

ثانياً- التكيف الفقهي لتطبيقات خطاب الضمان المصرفي في مصرف الشارقة في ضوء قرارات المجمع الفقهي الإسلامي:

- خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو ضمّ ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلاميّ باسم: الضمان أو الكفالة، وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

- الكفالة عقد تبرّع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرّ نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

- خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان -والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته- سواء أكان بغطاء أم بدونه⁽⁵⁷⁾، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية إلى عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة بالمال، فإنّ الأصل في الكفالة أنّها من عقود التبرّع وفعل المعروف، وقد قرّر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على التبرّعات ومنها الكفالة؛ لأنّه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرّ نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً، فقد قال الشريبي في معني المحتاج: "لو أمر بالضمان عنه بجعل جعله له، لم يجز وكان الجعل باطلاً، والضمان إن كان بشرط الجعل كان فاسداً؛ لأنّ الجعل إنّما يُستحق بمقابل عمل، وليس الضمان عملاً فلا يستحق به جعلاً"⁽⁵⁸⁾. كما أضاف ابن قدامة الحنبلي أنّه لا يجري على الضمان والكفالة خيار، فقال: "لا يدخُل الضمان والكفالة خياراً؛ لأنّ الخيار جعل يُعرّف ما فيه الحظ، والضمين والكفيل على بصيرة أنّهم لا حظّ لهم، ولأنّه عقد لا يفتقر إلى القبول، فلم يدخُل خياراً كالندب، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي"⁽⁵⁹⁾.

- إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء⁽⁶⁰⁾.

يتّضح مما سبق: أنّ تطبيقات خطاب الضمان التي يقوم بها مصرف الشارقة جائزة بكل أنواعها بشرط عدم أخذ الأجرة على مجرد عملية الضمان، ومن خلال استقراء عمل المصرف الإسلاميّ في الشارقة، ومن خلال المقابلات التي تمت بين الباحث والمسؤولين في المصرف، اتّضح أن مصرف الشارقة يقوم بعملية خطاب الضمان بعد أن يتأكد من قدرة المتعامل على تحمّل المشروع المسؤول عنه، من خلال دراسة جدولية للمشروع وبيان قيمة المدفوعات والأرباح، وبالتالي الاطمئنان على قدرة المتعامل المالية على تنفيذ كل ما يُطلب منه، فالمصرف يأخذ الأجرة على تلك الدراسة وليس على مجرد عملية الضمان، وبذلك تكون عملية استخراج خطابات الضمان من مصرف الشارقة الإسلاميّ جائزة شرعاً.

ثالثاً- التكيف الفقهي لتطبيقات خطاب الضمان المصرفي بمصرف الشارقة في ضوء أقوال الفقهاء المعاصرين.

ذهب الدكتور عبد الستار أبو غدة إلى تخريج خطاب الضمان وتطبيقاته إلى كفالة ووكالة، فهو وكالة إذا كان الخطاب مغطى تغطية كاملة من المتعامل، وكفالة إذا لم يكن مغطى، وأما إذا كان مغطى تغطية جزئية فإنه وكالة في الجزء المغطى وكفالة في غير المغطى. قال الدكتور محمد عثمان شبير بجواز خطاب الضمان شرعاً في حديثه عن خطاب الضمان الذي تجرّبه المصارف الإسلاميّة على أساس الوكالة بأجر إذا كان مغطى تغطية كاملة، أما إذا كان بدون غطاء فهو كفالة، وهي مما لا يجوز أخذ الأجرة عليها، ويجوز للمصرف أخذ أجرة على الإصدار والأعمال الإدارية الفعلية، وهي لا ترتبط بالمدة والمبلغ، وإنما ترتبط بالعمل الإداري⁽⁶¹⁾.

أشار الدكتور علي القره داغي إلى ما نصّت عليه قرارات الجمع الفقهي الإسلاميّ بخصوص خطابات الضمان وتطبيقاته في المصارف الإسلاميّة، حيث قال: إنّه لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

كما أن تحميل المصروفات الإدارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه (الابتدائي والنهائي) جائز شرعاً، مع مراعاة عدم زيادة على أجرة المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصروفات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء، كما لا يجوز للمؤسسة إصدار خطاب ضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة⁽⁶²⁾.

رابعاً: التكيف الفقهي لتطبيقات خطاب الضمان المصرفي في مصرف الشارقة من خلال المعايير الشرعية لأيوبي.

بالنظر إلى علاقة المتعامل مع البنك، يتضح أنّ المتعامل يستخدم حسابه المالي أو سمعته المالية لدى البنك كرهن أو وثيقة تدل على قدرة المتعامل بالوفاء، ونجد أنّ المعايير الشرعية لأيوبي قدّمت تعريفاً واضحاً للرهن على أنّه: "جعل عين مالية (أي: حساب المتعامل البنكي) أو ما في حكمها (أي: سمعة المتعامل المالية) وثيقةً بدين يُستوفى منها إذا تعدّر الوفاء"⁽⁶³⁾. وسنذكر ما نصّت عليه المعايير الشرعية لأيوبي فيما له علاقة بخطاب الضمان:

أولاً: يُشترط أن يكون المرهون به ديناً مشروعاً، كضمن بيع أو ضمان ائتلاف أو مُسلم فيه أو مستصنع أو منفعة في الذمة، ولا يُشترط لصحة الرهن أن يكون الدين ثابتاً في الذمة، بل يصح الرهن قبل العقد الذي يثبت فيه الدين أو معه، ولا يصح أن يكون المرهون به ديناً غير مشروع كقرض ربويّ، أو غير دين كالضمن المعين، ومنفعة غير معينة، والمبيع المعين الحالّ الثمن في يد البائع⁽⁶⁴⁾.

ثانياً: لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة، مثل عقد الوكالة أو الإيداع؛ لمنافاتها لمقتضاها، ما لم يكن اشتراطهما مقتصرًا على حالة التعدي، أو التقصير، أو المخالفة للشروط، كما لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة؛ لأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحوّل العملية إلى قرض ربوي⁽⁶⁵⁾.

المبحث الثالث: الإشكالات الفقهية الواردة لتطبيقات خطاب الضمان المصرفي في مصرف الشارقة الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة:

من خلال ما أجراه الباحث مع المسؤولين عن خطاب الضمان في مصرف الشارقة الإسلامي اتّضح وجود مشكلات فقهية، خاصةً فيما يتعلق بتطبيق خطاب الضمان بالشكل الشرعي، وأوردها على النحو الآتي⁽⁶⁶⁾:

المطلب الأول: الإشكالات الفقهية لتطبيقات خطاب الضمان في مصرف الشارقة بدولة الإمارات:

أولاً: الإشكالية المتعلقة بأجرة خطاب الضمان:

تنص الفقرة المتعلقة بالمعايير الشرعية لخطابات الضمان رقم (1/6) على أنه: "لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه، وقد نصّت الفقرة التالية رقم (2/1/6) على أن "تحميل المصروفات الإدارية ومقابل خطاب الضمان على طالب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه الابتدائي والنهائي جائز شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يُراعى في تقدير المصروفات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء"⁽⁶⁷⁾.

وعليه: فإن للمؤسسة المالية أخذ الأجرة على الضمان غير آخذة في الاعتبار مبلغ الضمان أو مدته، ولكن في حقيقة الأمر إنّ الأجرة التي يأخذها المصرف على إصدار خطاب الضمان تختلف على أساس مبلغ الضمان، كما أنّها تختلف باعتبار مدة الضمان، فما يأخذه المصرف كأجرة على إصدار الضمان تُحتسب على أساس مبلغ الضمان في نسبة محددة مضروباً في الزمن.

ثانياً: الإشكالية المتعلقة بالاحتفاظ مبلغ بغطاء الضمان:

من المعلوم أنّ الحفاظ على الأموال من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتنمية الأموال هي من الأمور التي تتبناها الشريعة الإسلامية وتحث عليها، وفي حال تطبيق خطاب الضمان في المصارف الإسلامية فإنّ المصرف سيقوم بإبقاء مبلغ غطاء خطاب الضمان دون استثمار، وقد يكون المبلغ كبيراً إذا كان الضمان مغطى كلياً أو حتى جزئياً في حالة الشركات، وبقاء المال دون تنميته يُعرضه للخسارة، كأن يفقد قيمته بمرور الزمن، وفي حالات التغطية الكلية أو الجزئية لمبلغ الضمان الذي قد تمتد صلاحيته لفترة كبيرة من الزمن، فإن هذه المبالغ تظل على حالها لا تتغير، في حين أن هناك ما يطرأ من ظروف تؤدي إلى نقصان قيمة هذا المال، كظروف السوق والتضخم وحتى الزكاة، وفي هذه الحالة نكون قد أضعنا مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية⁽⁶⁸⁾.

ثالثاً: الإشكالية المتعلقة بشرعية غرض خطاب الضمان.

تختلف الأنشطة التي تُقدّم للمصرف والتي تتطلب إصدار خطاب ضمان، فهناك الأنشطة الشرعية التي يقبل المصرف الإسلامي إصدار الخطاب لها، وهناك أنشطة غير شرعية كالملاهي والتي لا يتم التعامل معها، وهناك الأنشطة المختلطة، كالفنادق التي تحتوي على مشروبات كحولية وغيرها، وتدور الإشكالية في هذا الموضوع حول مدى شرعية إصدار خطاب الضمان، بحيث يكون موضوعه إحدى الأنشطة المذكورة ومحلها فندق يقدم مشروبات كحولية، وذلك قياساً على المعيار الشرعي الذي نص على: أنه لا يجوز للمؤسسة إصدار خطاب ضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة⁽⁶⁹⁾.

المطلب الثاني: البدائل والحلول للإشكالات الفقهية لتطبيقات خطاب الضمان في مصرف الشارقة بدولة الإمارات:

بعد معرفة تلك الإشكالات الواردة على إصدار تطبيقات خطاب الضمان من مصرف الشارقة، لا بد من وجود تلك المخرجات الفقهية والبدائل الإسلامية لتقديم أنواع خطاب الضمان المختلفة بالصورة الفقهية الإسلامية.

أولاً- المخرج الفقهي لمعالجة إشكالية أخذ الأجرة على خطاب الضمان بغض النظر عن مدته ونوعه:

خطاب الضمان تم تكييفه على أنه كفالة، ولذا يرى جمهور الفقهاء على عدم جواز أخذ الأجرة عليه؛ لأنها من عقود التبرعات إلا أنه من المعلوم أن الأحكام الفرعية تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف، فالكفالة المصرفية في صورتها الحالية مختلفة عن الكفالة المعهودة في كتب الفقهاء القائمة على حاجة الفقير إلى المال دون إيجاد من يقرضه إلا بكفيل يخرج من العوز الذي هو فيه، وأما الكفالة المصرفية فليس الغرض منها ذلك، فقد يحتاج إليها التاجر والغني كمتطلبات لأعمالهم ومشاريعهم ولا يمكن الإقدام عليها إلا بهذه الخطابات، فهي كفالة بمفهوم جديد مغاير لمفهوم العلماء القدامى، ولذا يجوز أخذ الأجرة عليها.

ثانياً- المخرج الفقهي لمعالجة إشكالية نقصان قيمة مبلغ غطاء الضمان.

ذكرنا أنه قد يتعرض مبلغ غطاء الضمان لذهاب قيمته بسبب الأمور الطارئة، وبالتالي يكون خطاب الضمان قد ساهم بتضييع المال وقلل نماءه، وفي مثل هذه الحالات يجوز للمصرف أن يستثمر مبلغ غطاء خطاب الضمان الذي يصدره، وذلك بنفس الشروط التي يستثمر بها للمودعين، شريطة موافقة المتعامل "المودع".

ثالثاً- المخرج الفقهي لإشكالية إصدار خطاب الضمان لمشاريع فيها مخالقات شرعية.

العبرة لدى اللجنة الشرعية بالنشاط المباشر الذي يضمنه المصرف بإصداره لخطاب الضمان، وموضوع خطابات الضمان في الحالات المذكورة هو موضوع شرعي، وهذا ما تنتظر إليه اللجنة الشرعية دون أن يتعدى ذلك إلى أي أمر آخر، إذ لا إشكالية في (تركيب السئاتر ولا أعمال التشطيطيات)، والمعيار المذكور يتصل بجرمة النشاط مباشرة، كأن يتم إصدار خطاب ضمان -مثلاً- لشركة تأمين تقليدي، فهنا نشاط الشركة حوله العديد من الشبهات غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويعددها فريق من العلماء المعاصرين بأنها شركات غير شرعية، فهنا لا يجوز للمصرف إصدار مثل هذا الخطاب⁽⁷⁰⁾.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها الآتي:
- يتم تطبيق خطاب الضمان المصرفي في مصرف الشارقة للأنواع التالية: خطابات الضمان الابتدائية، خطاب الضمان النهائي، خطاب ضمان دفعات مقدمة، خطابات الضمان المالية، خطاب ضمان الصيانة.

- اعتمد مصرف الشارقة الإسلامي على تكييف خطاب الضمان على أنه - بأنواعه الابتدائي والانتهايي - لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدون، فإن كان بدون غطاء، فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة، وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له). والكفالة هي: عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرّ نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً، لذا التزم مصرف الشارقة بالنص القائل أنه لا يجوز أخذ الأجر على خطاب الضمان لقاء عملية الضمان - والتي يراعى فيها - عادة - مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه.

- تبين أن مصرف الشارقة الإسلامي يلتزم بالمعايير الشرعية الصادرة عن أيوبي في تطبيقات خطاب الضمان، إلا أنه توجد هناك بعض الإشكاليات وهي ما يلي: الإشكالية المتعلقة بأجرة خطاب الضمان، والإشكالية المتعلقة بحفظ مبلغ غطاء الضمان من تدهور قيمته، والإشكالية المتعلقة بشرعية غرض خطاب الضمان.

توصيات البحث:

- يجب تنبيه المتعامل الطالب لإصدار خطاب الضمان إلى تعرض قيمة الغطاء إلى تناقص في القيمة، لذا يجب وضعه في الصورة إلى إمكانية تنمية هذا المال عن طريق مشاريع المصرف نفسه.

- تقع على المصارف الإسلامية مسؤولية كبيرة في تقديم نموذج إسلامي للعمل المصرفي كبديل للمعاملات المصرفية الربوية.
- من أهم المشاكل التي تعترض تطبيق خطاب الضمان بالوجهة الفقهية في مصرف الشارقة مشكلة جواز أخذ الأجرة على التطبيقات المعاصرة لخطاب الضمان، ومن هنا يجب أن تتوحد الفتاوى للوصول إلى المخرج الشرعي المعتمد، وبحسب ما تمّ جمعه من معلومات من أشخاص قام الباحث بمقابلتهم في المصرف: رأينا أنّ المصرف يأخذ الأجرة على دراسة جدوى المشروع المحتاج لتقديم خطاب الضمان وليس على إصدار خطاب الضمان.

Dated : XXXXXXXX

XXXXXXXX
P.O. Box XXXXXXX
XXXX -XXXX.

Dear Sirs,

Our Letter of Guarantee No XXXXXXX (Tender Guarantee) for AED XXXXX (UAE Dirham XXXXXXXXXX Only).

SUBJECT: XXXXXXXXXX

At request of M/s. XXXXX, P.O. BOX XXXXX, XXXXXX, UAE, we hereby guarantee to pay you in connection with the above subject up to a sum not exceeding AED XXXXX (UAE Dirham XXXXXXXXXX Only) upon receipt by us your original demand in writing and despite any contestation on the part of M/s. XXXXXXXX.

This Guarantee is irrevocable and valid from XXXXXX upto XXXXXXX (the expiry date) and no demand will therefore be entertained after the close of our banking hours on XXXXXXX. This guarantee will be treated as Null and Void upon its expiry date as mentioned above or upon receipt by us this original guarantee and its subsequent relevant original amendments (if any) for cancellation either from you or from the applicant directly, whichever occurs earlier.

Any demand under this guarantee must be made to us in writing, clearly indicating the claimed amount and accompanying this original guarantee and all its subsequent relevant original amendments (if any) on or before the close of our banking hours on XXXXXXX stating that M/s. XXXXXXX, has been awarded a contract to which the tender relates but has failed to perform its obligations under the terms and conditions on which the Tender was invited.

This original guarantee and its subsequent amendments must be returned to us on expiry date. Nevertheless, we shall be relieved of all our obligations under this guarantee after the expiry date, even if the original guarantee not returned to us.

Our liability under this guarantee shall not exceed under any circumstances in aggregate sum of AED XXXXX (UAE Dirham XXXXXXXXXX Only).

التاريخ: XXXXXXXX

السادة / XXXXXXX
ص.ب : XXXXX
XXXXXX - XXXXXX

بند التحية:،،،

خطاب ضمان ابتدائي (ضمان مقليل رقم: XXXXXXX بقيمة XXXXXXX درهم إماراتي (فقط XXXXXXXXXX درهم إماراتي لا غير).

الموضوع: XXXXXXXXXX

بناء على طلب السادة/ XXXXXXX ، ص.ب XXXXX ، XXXXXXX ، الإمارات العربية المتحدة، نتعهد بموجب هذا الضمان أن نسيق الحد المتضمن لكم مبلغاً لا يتجاوز XXXXXXX درهم إماراتي (فقط XXXXXXXXXX درهم إماراتي لا غير) بخصوص الموضوع أعلاه، وذلك عند استلامنا منكم الخطة الأصلية وأن يؤخذ بين الاطلاع أي اعتراض من قبل السادة/ XXXXXXXXXX.

هذا الضمان غير قابل للتسليم وسيبقى ساري المفعول من تاريخ الإصدار ولغاية XXXXXXX (تاريخ الانتهاء) وأن يتلحق في أية مطالبة بعد نهاية يوم التصرف بتاريخ XXXXXXX. سيجوز هذا الضمان لاحقاً بعد انتهاء مدهته أي في حال إعادة الضمان الأصلي والتعديلات للخطوة الأصلية، إن وجدت، إما من قبلكم أو مباشرة من قبل طالب الضمان أيهما يحدث أولاً.

مطلبكم بموجب هذا الضمان يجب أن تكون خطية وموضحة فيها مبلغ المطلوب وفقاً لمعيار الضمان الأصلي والتعديلات للخطوة الأصلية. يجب أن تصلنا بنسخها الأصلية في أو قبل انتهاء دوام المصرف بتاريخ XXXXXXX لتتبرون فيها أن السادة / XXXXXXX قد تم إرساء المضاء عليهم وتلقم اخفقا في تنفيذ تعديلاتهم الخاصة بشروط ونقود الطء المذكور أعلاه.

يجب أن يرد إلينا الضمان الأصلي والتعديلات للخطوة الأصلية، إن وجدت، عند انتهائه كما يرجى العلم أننا غير ملتزمين بفترة مطليات بخصوص هذا الضمان بعد انتهاء مدهته حتى ولو لم تتجدوا إلينا الضمان الأصلي.

التزامنا بمقليل هذا الضمان محدود بمبلغ لا يتجاوز تحت أي ظرف مبلغاً وأقره XXXXXXXXXX درهم إماراتي (فقط XXXXXXXXXX درهم إماراتي لا غير).

ملحق رقم (1) نموذج تقديم طلب خطاب ضمان ابتدائي

Date :XXXXX

التاريخ: XXXXXX

XXXXXXXX
P O BOX XXXXX, XXXXX
UNITED ARAB EMIRATE

السادة / XXXXX
ص.ب XXXXX ، XXXXX
الإمارات العربية المتحدة

Dear Sirs,

تحية طيبة وبعد،،،

OUR LETTER OF GUARANTEE NO SBG000XXXXXX (PERFORMANCE BOND) for AED XXXXXX (UAE Dirham XXXXXXXXXX Only)

خطاب ضمان (ضمان تنفيذ) رقم: SBG000XXXXXX بقيمة XXXXXXXXXX درهم إماراتي (فقط XXXXXXXXXX درهم إماراتي و إلتان لا غير).

Subject: XXXXX

الموضوع XXXXXXXXXX

On Behalf of M/s. XXXXX, P.O. BOX XXX, XXXXX, U.A.E, we hereby guarantee to pay you in connection with the above subject up to a sum not exceeding AED XXXXX (UAE Dirham XXXXXXXXXX Only) on your first written demand to us and despite any contestation on the part of M/s. XXXXXXXX.

بالتدبير من السادة/ XXXXX، ص.ب XXXXX، الإمارات العربية المتحدة، فإننا نتعهد بموجب هذا الضمان أن ندفع لكم مبلغاً لا يتجاوز XXXXXXX درهم إماراتي (فقط XXXXXXXXXX درهم إماراتي و إلتان لا غير)، وذلك عند استلامنا منكم الخطة الأصلية، وأن يؤخذ بين الاطلاع أي اعتراض من قبل السادة/ XXXXXXXXXX.

This Guarantee is irrevocable and valid until XXXXX and shall be automatically renewed thereafter. However, this guarantee will be treated as Null and Void upon receipt by us this Original guarantee and its subsequent relevant original amendments (if any) for cancellation, either from you or from the applicant directly.

هذا الضمان غير قابل للتسليم ساري المفعول لغاية XXXXXXX ويجدد تلقائياً. يعتبر هذا الضمان لاحقاً في حال إعادة الضمان الأصلي والتعديلات للخطوة الأصلية، إن وجدت، إما من قبلكم أو مباشرة من قبل طالب الضمان.

Your original demand in writing clearly indicating the claimed amount along with this original guarantee and its subsequent relevant original amendments (if any) should be received by us stating that M/s. XXXXXXX has failed to fulfill their contractual obligations under the above subject.

مطلبكم إن وجدت، يجب أن تكون خطية وموضحة فيها مبلغ المطالبة ويجب أن تصلنا بنسخها الأصلية لتتبرون فيها أن السادة/ XXXXXXX قد اخفقا في تنفيذ تعديلاتهم بخصوص الموضوع أعلاه، مرفقا معها الضمان الأصلي والتعديلات للخطوة الأصلية إن وجدت.

Our liability under this Guarantee shall not exceed under any circumstances in aggregate sum of AED XXXXXXX(UAE Dirham XXXXXXXXXX Only)

التزامنا بمقليل هذا الضمان محدود بمبلغ لا يتجاوز تحت أي ظرف مبلغاً وأقره XXXXXXXXXX درهم إماراتي (فقط XXXXXXXXXX درهم إماراتي لا غير).

ملحق رقم (2) نموذج تقديم طلب خطاب ضمان حسن تنفيذ

التاريخ:XXXXXX

السادة/XXXXXXXX
ص.ب XXXXXX، XXXXXX
دولة الإمارات العربية المتحدة

الموضوع: خطاب ضمان (تفقة مقدمة) رقم XXXXXX بقيمة XXXXXX درهم اماراتي (نقذ XXXXXX درهم اماراتي وأربعون فلس لا غير) بخصوص XXXXXX.

بناء على طلب السادة/XXXXXXXX ص.ب. XXXX-XX، الإمارات العربية المتحدة، نتعهد بموجب هذا الضمان أن نضع تحت تصرفكم مبلغاً لا يتجاوز XXXXXX درهم اماراتي (نقذ XXXXXX درهم اماراتي وأربعون فلس لا غير) بخصوص XXXXXX.

يسمح هذا الضمان لنازي المفعول اعتباراً من تاريخ صرف الدفعة المقدمة لحساب السادة/XXXXXXXX IBAN AE46 XXXXX 001 XXXX 0000 0410 (حساب رقم XXXXXX) لدينا .

ويصبح هذا الضمان مستحق الدفع فوراً كلياً أو جزئياً الي السادة/XXXXXXXX عند أول طلب دون إثبات أو شرط أو الرجوع إلى المكول.

صلاحية هذا الضمان من تاريخ الإصدار ولغاية XXXXXX ويجده تلقائياً سوف يعتبر هذا الضمان لائياً في حال إعادة الضمان الأصلي والتحديثات اللاحقة الأصلية، إن وجدت، إما من فيلكم أو مباشرة من قبل طلب الضمان.

مطالبتكم، إن وجدت، يجب أن تكون خطية وموضح فيها مبلغ المطالبة، ويجب ان تصلنا بنسخها الأصلية تشيرون فيها أن السادة/XXXXXXXX قد اخفقوا في تنفيذ تعهداتهم بخصوص الموضوع اعلاه، مرفقاً معها الضمان الأصلي والتحديثات اللاحقة الأصلية، إن وجدت.

التزامنا مقابل هذا الضمان محدد بمبلغ لا يتجاوز تحت أي ظرف مبلغاً قدره XXXXXX درهم اماراتي (نقذ XXXXXX درهم اماراتي وأربعون فلس لا غير).

ملحق رقم (3) نموذج تقديم طلب خطاب ضمان دفعات مقدمة

قائمة المصادر والمراجع:

أ- المصادر والمراجع المطبوعة:

1. إسماعيل، محي الدين، خطاب الضمان والأساس القانوني لالتزام البنك، القاهرة.
2. امقران، راضية، خطابات الضمان المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، أطروحة دكتوراه في جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013م/2014م.
3. الأنصاري، بلال، عمليات البنوك، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017م.
4. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تح: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998هـ.
5. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
6. الزعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، ط1، 2002م.
7. السالوس، علي أحمد، الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986م.
8. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.
9. الشويكي، طلال علي سليمان، أثر الغش في التزام المصرف مُصدّر خطاب الضمان، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015م.
10. الطراونة، بسام أحمد، وملحم، باسم محمد، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، الأردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2010م.
11. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، ج4، 1388هـ - 1968م.
12. الكبير، عبد الرحمن بن سعود، الكفالات المعاصرة، ط1، ج1، 2003م.
13. الكيلاني، محمود، الجوانب القانونية في عمليات البنوك، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، دار الجيب للنشر والتوزيع، 1992م.
14. الكيلاني، محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، ط2، الأردن، دار الثقافة، ج4، 2014م.
15. حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في جامعة القاهرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مطبعة الشرق ومكتبها، عمان، ط2، 1402هـ / 1982م.
16. حيدر، هزار سليمان، الضمانات المصرفية التعاقدية في نطاق التجارة الدولية، دراسة مقارنة، لبنان، بيروت، 1989م.
17. خديجة، محيرق، خطاب الضمان المصرفي، رسالة ماجستير في جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018م.
18. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، الأردن، دار الفائق، 2007م.
19. عبد المنعم، حمدي، العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1992م لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الفقه والقضاء والنصوص المقارنة في دول مجلس التعاون الخليجي، ط1، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م.
20. علم الدين، محي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، شركة مطابع الطناني، مصر، ج2، 1987م.
21. عمر، سليمان رمضان محمد، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2009م.
22. عوض، علي جمال الدين، خطابات الضمان المصرفية في القضاء المصري، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000م.
23. قرمان، عبد الرحمن السيد، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط2، مكتبة الشقري، السعودية، 2010م.

24. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، دراسة تحليلية لتطور بنود ميزانية نخبة من البنوك الإسلامية الخليجية، العدد التاسع، 2018م.
25. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني، الجزء الثاني، 1410هـ/1990م.
26. محمود، يوسف صالح، دراسات خطاب الضمان، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، بتاريخ: 13/ أكتوبر/ 2020م.
27. منصور، بختة، مسؤولية البنوك في عقود الائتمان، أطروحة دكتوراه في جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015م.
28. ابن همام الدين، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، ج8.
29. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2017م.
30. ياملكي، أكرم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م.
- ب- مواقع الإنترنت:**
1. موقع مصرف الشارقة الإسلامي، تمّ الاطلاع على الموقع بتاريخ 2021/9/20م، رابط الموقع: <https://www.sib.ae/ar/corporate-banking/corporate>
2. مقدمة عن المعايير الشرعية لأيوبي، تمّ الاطلاع على الموقع بتاريخ 2021/9/20، رابط الموقع: <https://youtu.be/CHeNLhzR5fE>
3. مجلة الشرق، فتوى الدكتور علي القره داغي: <https://al-sharq.com/article/04/04/2015>

الهوامش:

- ¹ يُنظر: مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، دراسة تحليلية لتطور بنود ميزانية نخبة من البنوك الإسلامية الخليجية، ع.9، 2018م، ص: 686.
- ² الموقع الرسمي لمصرف الشارقة الإسلامي، الرابط: <https://www.sib.ae/ar/about-us>
- ³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2017م، ص: 10-9.
- ⁴ امقران، راضية، خطابات الضمان المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، أطروحة دكتوراه في جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013م-2014م، ص: 8.
- ⁵ المرجع السابق، ص: 11.
- ⁶ عوض، علي جمال الدين، خطابات الضمان المصرفية في القضاء المصري، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000م، ص: 11-12.
- ⁷ الكيلاني، محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، ط2، الأردن، دار الثقافة، ج4، 2014م، ص: 310.
- ⁸ عبد المنعم، حمدي، العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1992م لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الفقه والقضاء والنصوص المقارنة في دول مجلس التعاون الخليجي، ط1، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م، ص: 220.
- ⁹ عمر، سليمان رمضان محمد، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2009م، ص: 7.
- ¹⁰ الكيلاني، محمود، الجوانب القانونية في عمليات البنوك، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، دار الحبيب للنشر والتوزيع، 1992م، ص: 352.
- ¹¹ إسماعيل، محي الدين، خطاب الضمان والأساس القانوني لالتزام البنك، القاهرة، دس، ص: 26.
- ¹² الشويكي، طلال علي سليمان، أثر العث في التزام المصرف مُصدر خطاب الضمان، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015م، ص: 25.
- ¹³ المرجع السابق، ص: 26.

14. عوض، علي جمال الدين، خطابات الضمان المصرفية، مرجع سابق، ص: 233.
15. المرجع السابق، ص: 227.
16. الكيلاني، الجوانب القانونية في عمليات البنوك، مرجع سابق، ص: 358.
17. المرجع السابق، ص: 360.
18. الشويكي، طلال سليمان، أثر الغش في التزام المصرف، مرجع سابق، ص: 29.
19. الطراونة، بسام أحمد، وملحم، باسم محمد، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2010م، ص: 443.
20. ياملكي، أكرم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م، ص: 327.
21. الطراونة، بسام أحمد، وملحم، باسم محمد، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص: 443.
22. ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص: 326.
23. فرمان، عبد الرحمن السيد، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط2، مكتبة الشقري، السعودية، 2010م، ص: 378.
24. عمر، سليمان رمضان محمد، النظام القانوني لخطاب الضمانات المصرفية، مرجع سابق، ص: 120.
25. منصور، بختة، مسؤولية البنوك في عقود الائتمان، أطروحة دكتوراه في جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015م، ص: 97.
26. خديجة، محرق، خطاب الضمان المصرفي، رسالة ماجستير في جامعة الشهيد حمة خضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018م، ص: 9.
27. الأنصاري، بلال، عمليات البنوك، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017م، ص: 257.
28. عمر، سليمان رمضان محمد، النظام القانوني لخطاب الضمانات المصرفية، مرجع سابق، ص: 123.
29. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص: 134.
30. يُنظر: الموقع الرسمي لمصرف الشارقة الإسلامي:
31. <https://www.sib.ae/ar/corporate-banking/corporate>
32. يُنظر: الملحق رقم (1).
33. أمقران، خطابات الضمان المصرفية، مرجع سابق، ص: 56.
34. يُنظر: الملحق رقم (2).
35. أمقران، خطابات الضمان المصرفية، مرجع سابق، ص: 57.
36. حيدر، هزاز سليمان، الضمانات المصرفية التعاقدية في نطاق التجارة الدولية، دراسة مقارنة، لبنان، بيروت، 1989م، ص: 38.
37. يُنظر: الملحق رقم (3).
38. أمقران، خطابات الضمان المصرفية، مرجع سابق، ص: 59.
39. المقابلة الشخصية مع قسم الضمانات البنكية في مصرف الشارقة الإسلامي، يوم الأحد الموافق 19 سبتمبر 2021 في المقر الرئيسي للمصرف بمدينة الشارقة في دولة الإمارات.
40. المقابلة الشخصية مع قسم الضمانات البنكية والمتوسطة البنكية في مصرف الشارقة الإسلامي، يوم الأحد الموافق 19 سبتمبر 2021 في المقر الرئيسي للمصرف بمدينة الشارقة في دولة الإمارات.
41. الكبير، عبد الرحمن بن سعود، الكفالات المعاصرة، ط1، ج1، 2003م، ص: 415 وما بعدها.
42. سورة يوسف: 72
43. أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في أنَّ العارية مؤداة، رقم الحديث: 1265، ج: 2، ص: 556.
44. السرخسي، المبسوط، ج19، ص: 160.
45. الكبير، الكفالات، مرجع سابق، ص: 418.
46. السالوس، علي أحمد، الكفالة في ضوء الشرعية الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986م، ص: 134.
47. الكبير، الكفالات، مرجع سابق، ص: 416.
48. ابن همام الدين، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، ج8، ص: 500.

48. علم الدين، محي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، شركة مطابع الطناني، مصر، ج2، 1987م، ص: 895.
49. حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في جامعة القاهرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، ط2، 1402 هـ / 1982 م، ص: 300.
50. الكبير، الكفالات المعاصرة، مرجع سابق، ص: 421.
51. محمود، يوسف صالح، دراسات خطاب الضمان، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، بتاريخ: 13/ أكتوبر/ 2020م.
52. الكبير، الكفالات المعاصرة، مرجع سابق، ص: 422.
53. يُنظر: مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، دراسة تحليلية لتطور بنود ميزانية نخبة من البنوك الإسلامية الخليجية، العدد التاسع، 2018م، ص: 686.
54. الزعرتي، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، ط1، 2002م، ص: 339.
55. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، الأردن، دار النفائس، 2007م، ص: 291.
56. المقابلة الشخصية مع الدكتور إبراهيم المنصوري مدير مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل، يوم الاثنين الموافق 15 نوفمبر 2021 في الجامعة القاسمية بمدينة الشارقة في دولة الإمارات.
57. يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج2 ص: 1035.
58. الخطيب الشربيني، شمس الدين، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994م، ج3، ص: 292.
59. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، ج4، 1388 هـ - 1968م، ص: 414.
60. وذلك في دورته الثاني المتعددة بمدة من 10-16 ربيع الآخر 1406 هـ الموافق 22-28 ديسمبر 1985م، يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج: 2، ص: 1035.
61. شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج4، ص: 157.
62. يُنظر: مجلة الشرق، فتوى الدكتور علي القره داغي: التأمين التكافلي جازر على ضمانات المؤسسة وكفالاتها، بتاريخ: 4/أبريل/2052: <https://al-sharq.com/article/04/04/2015>
63. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص: 983.
64. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص: 987.
65. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص: 135.
66. المقابلة الشخصية مع قسم الضمانات البنكية في مصرف الشارقة الإسلامي، يوم الأحد الموافق 19 سبتمبر 2021 في المقر الرئيسي للمصرف بمدينة الشارقة في دولة الإمارات.
67. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص: 134.
68. المقابلة الشخصية مع قسم الضمانات البنكية في مصرف الشارقة الإسلامي، يوم الأحد الموافق 19 سبتمبر 2021 في المقر الرئيسي للمصرف بمدينة الشارقة في دولة الإمارات.
69. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص: 134.
70. المقابلة الشخصية مع الدكتور إبراهيم المنصوري مدير مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل، يوم الاثنين الموافق 15 نوفمبر 2021 في الجامعة القاسمية بمدينة الشارقة في دولة الإمارات.